

## مبادرات دعم تشغيل المتعطلين عن العمل

### وعُمال الزراعة الأردنيين

## مبادرات دعم تشغيل المتعطلين عن العمل وعمال الزراعة الأردنيين

### المقدمة

توفيراً للأمان والحماية الاجتماعية لفئات جديدة في المجتمع من خلال التحفيز على تشغيلهم وإقبالهم على العمل وشمولهم بمظلة الضمان الاجتماعي وبالتالي استفادتهم من المنافع التي يوفرها الضمان الاجتماعي لهم بما في ذلك فرص الحصول على الرواتب التقاعدية مستقبلاً جاءت هذه المبادرات بتحمل الحكومة جزءاً من اشتراكات الضمان الاجتماعي المترتبة على:-

1. تشغيل أول (20) ألف من المتعطلين الأردنيين عن العمل الذين يقل تحصيلهم العلمي عن الثانوية العامة.
2. تشغيل العمالة الأردنية الدائمة في القطاع الزراعي.

### المبادرة الأولى : دعم تشغيل المتعطلين الأردنيين عن العمل

#### أهداف المبادرة

1. تشجيع العمالة الأردنية المتعطلة للإقبال على العمل.
2. توفير الحماية الاجتماعية للعمال المتعطلين و الذين يتم تشغيلهم ممن يقل تحصيلهم العلمي عن الثانوية العامة.
3. تشجيع أصحاب العمل في القطاع الخاص على تشغيل المتعطلين الأردنيين عن العمل.

## الفئة المستهدفة

أول (20) ألف متعطّل ممن يقلّ تحصيلهم العلمي عن الثانوية العامة والذين يتمّ تشغيلهم خلال السنة الأولى من البدء بتطبيق المبادرة بحيث يتم دفع جزء من اشتراكاتهم في الضمان على مدار عامين.

## شروط الشمول بالمبادرة

1. أن يكون العامل أردني الجنسية.
2. أن يكون عمر العامل من (18 - 50) سنة للذكور ، ومن (18 - 45) سنة للإناث.
3. أن يقلّ المؤهل العلمي للعامل عن الثانوية العامة.
4. أن لا يكون العامل خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن طريق منشأة أخرى.
5. أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التقاعد المدني أو العسكري.
6. أن لا يكون العامل المتعطّل قد اشترك في الضمان الاجتماعي وإن كان كذلك فيجب أن يكون قد انقطع عن الاشتراك لمدة سنة على الأقل من تاريخ تركه العمل الأخير.
7. في حال قيام صاحب العمل بإنهاء عمل احد العاملين لديه خلال فترة استفادته من المبادرة فيتم إيقاف الاستفادة من المبادرة عن العامل المشمول ضمن المبادرة لديه.
8. لا يستفيد العامل من المبادرة إلا مرة واحدة طوال مدة تطبيقها.

## منهجية الدعم

الجهة التي تتحمل الاشتراكات (لمدة سنتين)	نسبة الاشتراك (الحد الأعلى للأجر 200 دينار)
الحكومة	11 %
صاحب العمل	5.5 %
العامل / العاملة	لا شيء

## ماذا يتوجب على المتعطل عن العمل أو المشتغل بعد الاعلان عن المبادرة فعله للاستفادة من المبادرة

- التوجه إلى وزارة العمل أو إحدى مديريات العمل المنتشرة في أنحاء المملكة لتسجيل اسمه وعنوانه مصطحباً معه صورة عن بطاقته الشخصية.
- اعلام وزارة العمل بمكان وتاريخ التحاقه بالعمل للمشتغلين بعد الاعلان عن المبادرة لغايات شموله بالمبادرة.

## ماذا يتوجب على صاحب العمل فعله للاستفادة من المبادرة

- زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة العمل ([www.mol.gov.jo](http://www.mol.gov.jo)) أو موقع التشغيل ([www.nec.jo](http://www.nec.jo)).
- مراجعة أي من مديريات العمل المنتشرة في المملكة للحصول على أسماء المتعطلين عن العمل.
- إعلام وزارة العمل سواء بكتاب رسمي أو من خلال النموذج الخاص على موقع التشغيل الإلكتروني عن قام بتشغيلهم ضمن شروط المبادرة من خارج قاعدة بيانات الوزارة.
- الإتصال على الخط المجاني رقم (5802665).

## المبادرة الثانية : دعم تشغيل عمال الزراعة الأردنيين

### أهداف المبادرة

1. تشجيع الأردنيين للإقبال على العمل في القطاع الزراعي.
2. توفير الحماية الإجتماعية للعمال الزراعيين الأردنيين.
3. تشجيع أصحاب العمل في القطاع الزراعي على تشغيل العمال الزراعيين الأردنيين.

### الفئات المستهدفة

1. الفئة الأولى : العمال الزراعيين الأردنيين الدائمين العاملين في المنشآت العاملة في القطاع الزراعي والمشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
2. الفئة الثانية : العمال الزراعيين الأردنيين الدائمين العاملين في المنشآت العاملة في القطاع الزراعي وغير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والعاملين في الحيازات الزراعية.

### شروط الشمول بالمبادرة

1. أن يكون العامل أردني الجنسية.
2. أن يكون عمر العامل من (18 - 50) سنة للذكور، ومن (18 - 45) سنة للإناث.
3. أن يكون مجال عمله في القطاع الزراعي فقط.
4. أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التقاعد المدني أو العسكري.
5. أن لا يكون العامل خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بصفة إلزامية.
6. حصول صاحب الحيازة على كتاب من وزارة الزراعة يبين نوعية ومساحات الحيازات الزراعي لديه.
7. الحصول على كتاب من وزارة العمل يبين عدد العاملين المسموح بشمولهم اختياريًا عن كل حيازة.
8. لا يستفيد العامل من المبادرة إلا مرة واحدة طوال مدة تطبيق المبادرة (في حال ترك العمل أو إنهاء الخدمة لا يجوز طلب الاستفادة مرة ثانية في المبادرة) باستثناء حالات وفاة العامل أو شمول العامل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال عمله في منشأة مشمولة بأحكام القانون وعمله غير مشمول بالمبادرة.

## منهجية الدعم للعاملين في المنشآت المشمولة بأحكام القانون / إلزامي (الفئة الأولى)

نسبة الاشتراك على أساس الحد الأدنى للأجور (150) دينار		الجهة التي تتحمل الاشتراكات
السنة الأولى والثانية	السنة الثالثة والرابعة والخامسة	
16.5%	11%	الحكومة
لا شيء	5.5%	صاحب العمل
لا شيء	لا شيء	العامل / العاملة

## منهجية الدعم للعاملين في المنشآت غير المشمولة بأحكام القانون أو الحيازات الزراعية/ اختياري (الفئة الثانية):-

نسبة الاشتراك (على أساس الحد الأدنى للأجور (150) دينار)		الجهة التي تتحمل الاشتراكات
السنة الأولى والثانية	السنة الثالثة والرابعة والخامسة	
14.5%	10%	الحكومة
لا شيء	4.5%	العامل / العاملة

## ماذا يتوجب على صاحب العمل فعله للإستفادة من المبادرة

إذا كنت صاحب منشأة زراعية مشمولة أو غير مشمولة إلزامياً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي راجع فرع مؤسسة الضمان الاجتماعي التابع لمنطقتك للإستفادة من المبادرة .....

إذا كنت صاحب حيازة زراعية غير مشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا تريد شمول حيازتك ولكن ترغب بشمول أحد العاملين لديك راجع وزارة الزراعة للحصول على كتاب يرسل إلى وزارة العمل يبين المساحات الزراعية المزروعة فعلاً أو الحيازات الحيوانية وذلك لتحديد عدد العمال الذين يمكن شمولهم اختياريًا في هذه المبادرة مع استبدال العامل الوافد بالعامل الأردني فيما يتعلق بالعدد المسموح به.